جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العقوبات و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

أجناد يمينة

عاشوري نجاة

تحت إشراف الدكتورة:

عميروش هانية

لجنة المناقشة:

الأستاذة جبيري نجمة– أستاذة محاضرة قسم-ب- جامعة بجاية..... رئيسة

الأستاذة عميروش هانية – أستاذة محاضرة قسم-أ- جامعة بجاية ..... مشرفة

الأستاذة بهنوس أمال – أستاذة محاضرة قسم -ب- جامعة بجاية– ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 14 جويلية 2021

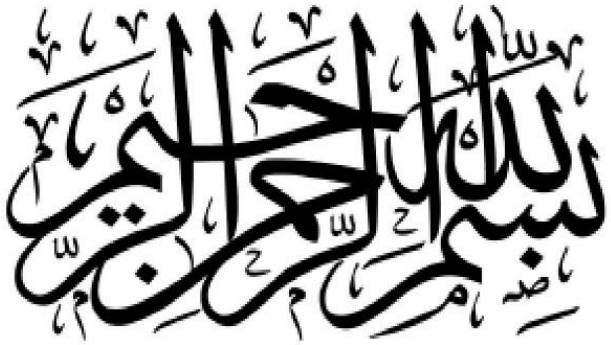

.... وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ

وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣

سورة النساء الآية 113

شكر و عرفان

وقبل شكر العبد ولاّ بد من شكر خالقه

اللّه لا إلاه إلاّ أنت لك الحمد و لك الشكر على ما أعطيتنا و تعطينا

شكر خاص إلى عائلتي الكريمة فنحن هنا بدعوات أهالينا

وامتناننا إلى كل أستاذ أشرف على كل مرحلة من مراحل دراستي

و أخص بالذكر و الشكر أستاذتي المشرفة الفاضلة الدكتورة "عميروش هانية " التي تكرمت علينا بعلمها وجهدها

ووقتها من أجل إتمام هذا العمل ... وهذا من شيّم الكرم.

وشكر خاص لكل " أعضاء لجنة المناقشة "على تصويب العمل وتقيّيمه.

و كل من قام بمساعدتنا لإنجاز هذا العمل سواء من بعيد أو قريب.

إهداء

بفضل اللّه و عونه و حفضه قد وصلت إلى مركز هذا

أهدي هذّا الإنجاز.....

إلى كل من كان ورائي و سندا لي في نجاحي

إلى سر سعادتي و بسمة حياتي و تاج رأسي

أمي الحنونة ألهمك اللّه الصحة و العافية

إلى من كله هيبة ووقار ومن أحمل اسمه

أبي حفظه اللّه و أطال عمره

إلى اخوتي الأشقاء رفقاء دربي و سندي في الحياة

إلى كل من ساعدني و لو بتشجيع سواء من بعيد أو من قريب

عائلتي الحبيبة أدام اللّه جمعتنا و محبتنا

نجاة

إهداء

وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩

سورة النمل الأية19

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي و روتني من نبع حنانها و سقتيني عطفها أمي العزيزة أطال اللّه في عمره.

إلى الغالي الذي تعب وضحى من أجلي وشجعني على مواصلتة درب العلم أبي العزيز أطال اللّه في عمر.

إلى أختي و رفيقة دربي ' نادية'

الى من كانوا لي سندا بحنانهم ومحبتهم إخواني:' نبيل' 'الوناس'

و إلى كل الأهل و الأقارب كبيرا و صغيرا

و إلى زملائي الذين جمعني معهم طلب العلم.

يمينة

قائمة المختصرات

قانون تنظيم السجون: ق ت س

قانون العقوبات: ق ع

الجريدة الرسمية: ج ر

دون بلد النشر: د ب ن

دون سنة النشر: د س ن

دون طبعة: د ط

الصفحة: ص

مقدمة

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، و التي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم و تأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

ولا يختلفان اثنان أن سلب الحرية عقوبة لتقويم المحكوم عليهم و إعادة التفكير بينه و بين نفسه في جريمة من أجل اصلاح ذاته، الا أنه لا يخفا أيضًا أنه ممكن ترجع هذه العقوبة سلبا على نفسيته و لا تكفي لتقويمه، خاصة اذا تمت معاملته بطريقة سيئة داخل المعاملة العقابية.

وعلى هذا تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى التخفيف من اللّجوء إلى العقوبة السالبة للحرية ذلك لما لها من آثار كما سبق ذكرها، و هذه السياسة تقوم على مبدأ احتواء المحكوم عليه لا قمعه، فهي بذلك تقم على احترام حقوق الإنسان، لذا تتجه الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، من أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالاً جزئيا، نجد نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث.

لقد عُرف هذا النظام في التشريعات العقابية بأسماء مختلفة، فيسمى بالإفراج الشرطي في القانون المصري و الأردني، كما يسمى بالإفراج تحت شرط طبقا لتشريع السعودي، في حين آثر المشرع الجزائري على تسميته بالإفراج المشروط.

وقد أخذ بهذا النظام المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، و الذي تلته فيما بعد مراسيم مطبقة له، و لكن على إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة على رئيس الجمهورية، تمت مراجعة الأمر رقم 72-02 من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر و بذلك صدر القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و يتضمن هذا القانون ترتيبات

لتطبيق العقوبات للوصول للمفهوم الحديث للجزاء العقابي، ألا وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و لتمكنه من التمتع بعدة أنظمة منها الإفراج المشروط.

نظرًا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة و هدفها في إصلاح المحكوم عليه وكذا كل المشاكل و العراقيل التي يثيرها هذا النظام، دفعتنا للبحث في هذا الموضوع لنكون أكثر دراية عنه.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أحيانا لفهم مضمون النصوص القانونية و المنهج المقارن من جهة أخرى للمقارنة بكيفية تطوره بالنسبة للجزائر مقارنة مع الدول الأخرى العربية منها و الغربية، ورغم محاولتنا للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلاّ أن الصعوبات التي واجهتنا كانت في بعض الأحيان عقبة أمام الوصول إلى هذا الصعوبات تتعلق بقلة المراجع المتخصصة ماعدا مرجعين نظام الإفراج المشروط لمعافة بدر الدين، والإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة لمحمد عيد الغريب، فيما عدا ذلك فإن باقي المراجع لا تتناول موضوع الإفراج المشروط إلاّ في جزئية بسيطة وباختصارها بمناسبة دراسة علم العقاب، إضافة إلى ذلك فإن أكبر عائق كان صعوبة الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام نظرًا لخصوصياتها وسريتها لتعلقها بالمحبوسين.

و لدراسة هذا الموضوع اخترت الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات نظام الإفراج المشروط؟ و ما مدى نجاعة هذا النظام في إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية نظام الإفراج المشروط، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

الأول تعلق بالنظام التاريخي لنظام الإفراج المشروط و تعريفه و أهم مبرراته، أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص الإفراج المشروط و تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

في الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين أيضا:

المبحث الأول تناولنا فيه ضوابط الإفراج المشروط، أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على آثار الإفراج المشروط و انقضائه.

الفصل الأول

ماهية نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، ومؤدي هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، وبذلك ليس حقا مكتسبا.

ولقد أخذت العديد من التشريعات بنظام الإفراج المشروط، دون أن تقدم له تعريفا له مكتفيا بذكر عناصره و شروطه، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات اكتفى فقط ببيان شروط صحة الإفراج المشروط وإجراءاته.

من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط في (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم نظام الإفراج المشروط

عرف نظام الإفراج المشروط تطورًا كبيرًا منذ نشأته في أوروبا و خصوصًا فرنسا حيث مر بمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942 حيث اعتبر" بونيفل ديمارسيني " Bonneville de Marciani الإفراج المشروط وسيلة إصلاح وتأهيل اجتماعي، و نفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 14 أوت 1885، لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنّظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم، لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر و اعتبره مكافأة للمحبوسين اللّذين يتمتعون بحسن السّيرة و السلوك.[1]

و ومرحلة من 1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعوا إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النّفي والمحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية.

و لقد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا و اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،[2] و قد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05[3]، المتضمن قانون تنظيم السجون

1 عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، د س ن، ص 14

[2] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد19 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972.

[3] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بمقتضى القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30جانفي2018[1] دون أن يتطرق إلى تعريفه.

المطلب الاول

التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

لقي الإفراج المشروط تطبيقًا عالميًا في مختلف التّشريعات المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل و الأهداف، فعرف هذا النظام في الدول الغربية منها فرنسا و انجلترا، وقد انتقل تطبيق الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السّباقة نحو الأخذ بهذا النظام، وأخذت الجزائر العمل بالإفراج المشروط أيضا منذ سنة 1972، وعملت على تطوير تشريعاته.

الفرع الأوّل

التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الغربية.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورًا في فرنسا و انجلترا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: نظام الافراج المشروط في فرنسا.

مرّ نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين وهما:

1. **نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942:**

يعتبر هذا القانون أوّل تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلاّ أنّه لم يكن ذات نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين

[1] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي2018.

لأجلها، نصت المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة و هم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر، حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس و السجن مع عقوبة الأشغال الشاقة Travaux forcé .

أقرّت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس و السجن و عقوبة الأشغال الشاقة محاولة منها الاقتراب من نظام البارول الأنجلوساكسوني الذي يقوم على الاختبار Test، و ليس مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

حيث اعتبر منح الإفراج المشروط في صورته المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 فيفري 1885 مكافأة للمحكوم عليه الذي يتمتع بسلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية، و بالتالي يتم الإفراج عنه لإتمام بقية عقوبته خارج أسوارها.

عند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجه اجتماعيا بمساعدة جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، و لكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، وما يترتب عنه من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج، ادى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة انقاص جزئي Remise partielle لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لإجراء العفو.

فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه، ولا يعرض عليه اي التزامات او قيود، باستثناء تعيين محل إقامته[2].

الا ان إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلاّ إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، ونظرًا للزّيادة الرهيبة في نسبة الإجرام، انحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام 1924 على فئة المجرمين المبتدئين[3] بشرط ان يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع، و بذلك تطور

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010، ص 50-51.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 14- 15.

[3] المجرمين المبتدئين، بالنسبة للقانون الجزائري هو الشخص الذي لم يسبق له وان صدر في حقه حكما بالإدانة يكون سالبًا للحرية سواء كان الحبس المحكوم به نافذاً أو موقوف النفاذ، أشارت إليه حليش كاميلية.

الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في 1885 اصبح وسيلة لتشجيع على الإجرام[1].

2. نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي:

منذ عام 1942 ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيًا إلى المنفيين الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النّفي ، كما امتد تطبيق النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية و البحرية، و أخيراً إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951، هكذا يتضح أنه منذ سنة 1942 أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط[2].

ثانياً: تطور نظام الإفراج المشروط في إنجلترا:

أخذت إنجلترا اعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع و مساعدته، على ذلك كان يشبه الإفراج تحت شرط نظام الوضع تحت الاختبار probation ، و الذي يتلخص بدوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، و بهذا أدرج هذا النظام ضمن أنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيرا للتأهيل الاجتماعي.

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ص 156.

[2] حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2018 ص9.

يفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه احترامها خلال اجتيازه لفترة التجربة أو الاختبار، و لهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية باسم "البارول" parole ،و يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط[1].

تم إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي إذ قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام، و كان الهدف من إقرار هذا النظام هو إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلاً عن التخفيف من ازدحام السجون[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية:

نختص بدراسة التشريع المصري (أولاً) باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدّول العربية منها التشريع الجزائري(ثانيا).

أولاً: تطور نظام الإفراج المشروط في مصر:

ظهر الإفراج المشروط في مصر لأوّل مرّة في الأمر الصادر في سنة 1897 أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901، و لمّا صدرت لائحة البحوث في السنة 1949 تضمن أحكام تحت شرط، و حين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 تضمن أحكام هذا النظام[3]، و بذلك صارت أحكامه مشتتة في مختلف القوانين.

---

[1] الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د ب ن، 1995، ص ص37-38.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

[3] راجع المواد من 491 إلى غاية 504 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950، أشار إليه علي عبد القادر القهوجي.

في الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من 52 إلى غاية 64، و ألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة الموجودة في مختلف التشريعات، و تمم هذا القانون ما يسمى باللاّئحة الداخلية للسجون المادتان 86-87،و قرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي 1958[1].

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر:

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه اليوم في قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06[2]، إلاّ بعد أن مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورًا ملحوظًا، سنحاول تبيان هذه المراحل بدءًا من العهد الاستعماري، إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، و أخيرًا الى المرحلة الحالية في ظل القانون 04/05.

1. مرحلة العهد الاستعماري

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة مستعمرة فرنسية يسري على ربوعها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1810 و المعروف باسم "قانون نابليون"، و لقيد ميز هذه المرحلة تطبيق عدة انظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي، الذي كان ظاهريا يتضمن مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي كان شعارها الحرية و المساواة و العدل و ما جاءت به من ضمانات مقررة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن شيئا من ذلك لم يكن في الواقع لأن تطبيق القانون الجزائي الفرنسي على الجزائريين لا يخدم مصالح المستعمر الفرنسي، الذي كانت من أهدافه القضاء على مقومات الشخصية الوطنية و تثبيت وجوده الاستعماري إذ ضمت السجون أعداد كبيرة من الوطنيين و الثوريين[3]، و كانت توقع عليهم عقوبات مختلفة بناء على الأمر الصادر بتاريخ 1842/12/26، فمن يحكم عليه بعقوبة تفوق ستة (6) أشهر ينقل إلى جزيرة

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد اللّه الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 183.

[2] القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق.

[3] معافة بدرالدين، مرجع سابق، ص 58.

كورسيكا للعمل في الزراعة، أما المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة فبعد أن كان تنفيذها يتم خارج التراب الجزائري أصبح تنفيذها يتم بالسجون الموجودة بالجزائر كالبرواقية و الحراش و لمباز بباتنة.

إن قانون 1885/08/14 يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، فطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر، لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط، إلا أن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في 1943/10/02 المتعلق بتنظيم و تحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة الخامسة (5) منه[1].

في مرحلة لاحقة بتاريخ 1944/11/23 صدر الأمر المتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز أمام القانون الفرنسي، وأدخل هذا الأمر عدة تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي، فألغي عقوبة الإتقان بواسطة الإدارة و عقوبة عدم المثول أمام مأموري الضبط القضائي، إلا أن هذه الإصلاحات في الواقع كانت مجرد حبر على ورق، و استمر الوضع على ما كان عليه و بقيت اللامساواة قائمة بين الفرنسيين والجزائريين، وباندلاع ثورة التحرير المباركة في 1954/11/01 أعادت الإدارة العقابية الاستعمارية من جديد تطبيق العقوبات الملغاة سابقاً بمقتضى أمر سنة 1944[2]

2. مرحلة ما بعد الاستقلال

بدأت هذه المرحلة باستقلال الجزائر في 1962/07/05 أين استمر العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة بتاريخه و حتى إشعار آخر، و ذلك باستثناء ما يمس منها السيادة الوطنية أو يتضمن أفكار استعمارية عنصرية تتنافى الممارسة العادية للحريات الديمقراطية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31.

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه. ص ص59-60.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08[1]، الذي تلاه صدور عدة قوانين وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسية العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه و تصونه السلطة القضائية، مستهدفة بذلك إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تكييفه بقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية و المهنية و الاجتماعية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر 02/72 و خصه بفصل كامل منه و تحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194[2]، و تنفيذًا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/01 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، و لقد اعتبر المشرع الجزائري أنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده و لا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به[3].

3. مرحلة صدور القانون رقم 04/05 و ما بعدها

لقد صدر نص بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06[4]، الذي يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و من بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها و تدعيمها نظام الإفراج المشروط، إذ أدخلت عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة أخذ قرار

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11جوان 1996.

[2] راجع المواد179 الى 194 من أمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق.

[3] معافة بدرالدين، مرجع سابق، ص62.

[4] قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، مرجع سابق.

الإفراج المشروط بعد ان انفرد به لمدة طويلة وزير العدل، و هو ما جعل نظام الإفراج المشروط لا يراوح مكانه بسبب الخشية من سوء استعمال هذا النظام و عن تحويله عن مقصده الأصلي – إصلاح المحكوم عليه–إلى نظام تغلب عليه المحاباة خاصة إذا كان مؤسسًا على معايير ذاتية، و ربما نجد في تردد الوزراء الذين تعاقبوا على وزارة العدل منذ سنة 1972 ما يفسر هذه المخاوف، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى توقف العمل بهذا النظام[1].

في تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع و لاعتبارات إنسانية، بإمكانية الإفراج شرطيًا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى بقائهم في حالة سلب الحرية، و ذلك بالرغم من عدم تحقق الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لمنح الإفراج المشروط و المحددة في المادة 134 من ق. ت. س[2].

لقد أستكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة ويتعلق بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر، والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود و التقليل من تزايد معدلات الاجرام[3].

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 62.

[2] راجع المادة 134 من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني

المقصود بنظام الإفراج المشروط.

اكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط الإفراج المشروط خلال المادة 134 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو ما فعله الأمر 02/72 وهي مشتقات من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدّلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15- 06-2000، وعليه سنحاول تعريف الإفراج المشروط في (الفرع الأول) وذكر المبّررات من هذا النظام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام الإفراج المشروط.

هو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها، وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقييده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها أو الالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم عليه، و تحسب هذه المدة ضمن المحكوم بها.

يعد الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي، وبمعنى آخر فإن الإفراج المشروط عن المحكوم عليه يفيد بأن المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح معها لا يشكل أي خطر على المصالح الفردية والاجتماعية، وأن عوامل الإجرام لديه قد زالت وأنه لا ينطوي على أية خطورة إجرامية لديه قد زالت و أنه لا ينطوي على أية خطورة إجرامية[1].

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإفراج المشروط في القانون 05-04 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة

[1] فتوح عبد اللّه الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 279.

اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، متى اثبتوا حسن سيرتهم و سلوكهم، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة[1].

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف محدّد للإفراج المشروط، بل اكتفى بذكر الهدف منه وذلك من خلال المادة 134 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الثاني

مبررات نظام الإفراج المشروط

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية واعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلّل من اللّجوء الى فكرة الحبس والعقوبة من أجل العقاب، ففكرة سياسة العقاب لا تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدًا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية صارت معظم تشريعات الدول[3]، ومنها المشرع الجزائري عند إصداره للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين وهذا ما تلمسه المادة 01 من هذا القانون[4]، بحيث تتمثل أهم دواعي ومبررات وجود هذا النظام في ما يلي:

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص211-212.

[2] راجع المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1985، ص 422.

[4] راجع المادة 01 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

1. أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسب السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من النظام الإفراج المشروط فهو لا يمنح إلاّ لمن يكون حسن السيرّة والسلوك ومحلاّ للثّقة وتحمل المسؤولية.
2. أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبّقة داخل المؤسسة العقابية وعدم احتياجهم لها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاته وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه[1].
3. يحافظ الإفراج المشروط على استمرار الروابط الأسرية من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالالتحاق بعائلته وقضاء الوقت الذي كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية معها أو برفقة أسرته مما سيجعله يحس ويشعر بقيمة محيطه وهو ما يؤدي الى تقويه الروابط العائلية.
4. إن نظام الإفراج المشروط بما يفرضه من التزامات على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، فاستمرار هذا الإفراج معلقا على وفاته وبهذا عليه الحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الافراج والعودة الى السجن مرة اخرى[2].

تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح وتقييم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من الاندماج في المجتمع من خلال إصلاحه وإعادة تربيته وتأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجّع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الافراج

[1] زياني عبد اللّه، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017، ص 150.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 75.

على المحبوس ويضمن استفاء غرامات الدولة وحقوق الضّحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

قد ثار خلاف حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، من الناحية القانونية ومن الناحية العقابية فمن الناحية القانونية هناك من يرى انه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي، أما من الناحية العقابية فهناك من يرى أنه منحة وهناك من يرى أنه مرحلة التنفيذ العقابي، وهناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي، وسنعرض كل هذا في ما يلي:

أولا: من الناحية القانونية

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين فمنهم من يرى:

01: أنه عملا اداريا

لأنه يعمل على تعديل المعاملة العقابية وفق ما طرأ من تطور على شخصية المسجون، وهذا عمل اداريا تختص به الإدارة العقابية تنفيذا للعقوبة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي خول لوزير العدل سلطة تقديره.

02: أنه عملا قضائيا

كونه أنه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية، بحيث أنه يدخل عليه تعديلا من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة، ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني الذي جعل من الأفراد المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة[2].

[1] زياني عبد اللّه، مرجع سابق، ص 15.

[2] عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 139.

ثانيا: من الناحية العقابية

حيث اختلفت الآراء حول تكييفه الى ثلاثة اتجاهات وهي :

01: أنه مجرد منحة ومكافأة

لعّل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والأهداف المرجوة عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحله تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه قد قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيًا للإفراج عنه بغض النظر ان تلقى تأهيلا أو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل والاصلاح أو التحقق من اصلاحه بالفعل.

يترتب على اعتباره منحة عدة نتائج منها:

- أن حسن السيرة و السلوك يعد شرطاً لإمكان الإفراج عليه قبل انتهاء العقوبة.
- أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك[1].

02: أنه مجرد مرحلة التنفيذ العقابي

لقد تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة إلا أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، والمشرع الفرنسي أصدر مرسوماً في 01 أفريل 1952 حدّد فيه الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ونصّ على اللّجان المساعدة فيه، وبذلك أقر هذا المرسوم الدورة التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، وترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها:

_ بما أن الإفراج المشروط يهدف إلى التأهيل والتقويم، فإنه لا بدّ من توافر رضاء السجين بهذا الإفراج وإرادته الكاملة للاستفادة منه.

[1] زياني عبد اللّه، مرجع سابق، ص 154.

_عدم ترك المفرج عنه شرطيًا دون رقابة ورعاية وإشراف ومساعدة، بل لابدّ أن يخضع لها بما يكفل له التأهيل الاجتماعي[1].

03: أنه وسيلة التأهيل الاجتماعي

حيث لم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة، إذ قطع المشرع الفرنسي في هذا السيل شوطاً كبيراً خلال التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 على نظام الإفراج المشروط، فقد سمح أن تجاوز مدة العقوبة المحددة في الحكم، كما جعل تدبير حظر الاقامة يسري من تاريخ الإفراج المشروط وليس عقب انقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها، كما تبدأ المدة التي يتعين انقضائها ليرّد الاعتبار من تاريخ الإفراج المشروط، إلا إذا كان المفرج عنه عائدا فإن المدة تسير من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة[2].

[1] لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، د س ن، ص ص15-16.

[2] عزالدين وداعي، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني

خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

رغم اختلاف الأنظمة و التشريعات المقارنة حول تسمية الإفراج تحت شرط إلى الإفراج الشرطي، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد على تسمية الإفراج المشروط، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص (المطلب الأول) التي تجعله متميزًا ومختلفًا عن غيره من الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصائص نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية لذا فإن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

الفرع الأول

الإفراج لا ينهي العقوبة

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإفراج به سببا لإنهاء العقوبة، لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 121.

الفرع الثاني

الإفراج لا يعتبر حقًا للمحكوم عليه

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة و امتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدّم ضمانات كافية للاستقامة، تتمثل في حسن سيرته و سلوكه واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقدّيرية في منحه من رأت أن المحبوس قد استقام وأعله رغبة في الاندماج في المجتمع[1].

قد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرًا وأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرًا[2].

الفرع الثالث

الإفراج المشروط ليس إفراجًا نهائيًا

إن الإفراج المشروط ليس نهائيًا بل هو معلق على شرط فاسخ، وهو حسن السّيرة و السلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث في مخالفة المستفيد من الالتزامات التي تضمنها مقرّر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05_04 يلغى الإفراج[3]، و يعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقيّة.

---

[1] http//www.startimes.com / ?t=27857789, 11/01/2015.

[2] أخلاوى عدى، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 39.

[3] راجع المادة 145 من القانون 04/05 المتضمن من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وبهذا يعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الاخلال بالالتزامات التي فرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، أو ارتكب جرم جديد يلغي الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقيّة[1].

المطلب الثاني

تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة الحديثة للمعاملة العقابية التي نادت إليها السياسة الجنائية، وإلى جانبه نجد عدّة أنظمة أخرى لا تقل أهمية في إعادة إدماج المحكوم عليهم و من بينها نجد نظام وقف التنفيذ العقوبة، نظام الحرية النصفية، نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

الفرع الأول

نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الحرية النصفية ضمن القانون رقم 05_04 من خلال المواد 104 إلى 108، و على عكس نظام الإفراج المشروط الذي لو يورد له المشرع الجزائري تعريفًا، فإن نظام الحرية النصفية أعطى لها تعريفًا بموجب المادة 104 من القانون رقم 05 _04 الذي يتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردّا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[2].

[1] لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 14.

[2] راجع المادة 104 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

أولاً: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من حيث الشروط

نظام الحرية النصفية نظام عقابي، من خلاله يتمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مع ضرورة العودة إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم، مما يجعله مرتبطًا بالمؤسسة العقابية، على خلاف نظام الإفراج المشروط أين يستفيد المحكوم عليه من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية مع بقائه خاضعًا لتدابير الرقابة[1].

يستفيد من نظام الحرية النصفية عملاً بالمادة 106 من القانون 05-04 أعلاه: "المحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرًا، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرًا"[2].

ثانيا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من حيث الجهة المختصة

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3] كما يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، و هذا ما تضمنته المادة 106 من ق ت س 05-04، و المتمثلين في المحكمة الجنائية، بينما الإفراج المشروط يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب المادتين 141 و 142 من القانون 05-04[4].

---

[1] حليش كاميلية، مرجع سابق، ص 25.

[2] راجع المادة 106 ، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] تتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية، رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية، رئيس مصلحة إعادة الإدماج، رئيس الاحتباس، طبيب المؤسسة الأخصائي النفساني، أشارت إليه حليش كاميلية.

[4] راجع المواد 141 -142 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

الفرع الثاني

نظام الإفراج المشروط و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة ضمن أحكام قانون إجراءات الجزائية في مواده، فنظام وقف التنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي ينطق بها لكن لا تنفذ، و قد أخذ بها المشرع الجزائري و طبقها على عقوبة الحبس و الغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية

هذا الإجراء ليس حقا للمتهم، و إنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها للسلطة التقديرية[1].

أولاً: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من حيث الشروط

نظام الإفراج المشروط يستفيد منه كل محكوم عليهم سواء كانوا مبتدئين أو معتادون على الإجرام، بينما نظام إيقاف التنفيذ يستفيد منه فقط الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وهذا عملاً بالمادة 592 منة قانون الإجراءات الجزائية و مدة الاختبار في الإفراج المشروط في نظام إيقاف التنفيذ هي خمس سنوات وفقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما نصت المادة 130 من القانون 05-04 على بعض الشروط والمتمثلة في:

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، إذا توفي أفراد عائلة المحبوس، أو التحضير للمشاركة في امتحان.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 11 جوان1966، المعدل و المتمم.

[2] راجع المواد 592 – 593 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حسب القانون الفرنسي فإن شروط الاستفادة من هذا النظام:

الأسباب الصحية والعائلية والمهنية والاجتماعية للمحبوس الذي بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أقل أو تساوي سنة، ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث(03)سنوات[1].

ثانيا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من حيث الجهة المختصة

يترك وقف التنفيذ حرية تامة للمحكوم عليه بخلاف الإفراج المشروط الذي بقي فيه المفرج عنه خاضعا لتدابير الرقابة و بعض الشروط، و الإفراج المشروط يمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل تطبيقا لأحكام المواد 141 و 142 من القانون05-04 في حين إيقاف تنفيذ العقوبة فيختص به قاضي الحكم و هذا عملاً بنص المادتان 592 و 594 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث

نظام الإفراج المشروط و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من الأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين باختلاف الإفراج المشروط الذي هو نظام إعادة إدماج المحبوسين، و يختلفان في جوانب عديدة سواء من حيث الشروط أو من حيث الجهة المختصة[3].

أولاً: تمييز نظام الإفراج المشروط عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من حيث الشروط

[1] JEAN LARGUIER, Criminologie et science pénitentiaire ,7éme édition, Dalloz, PARIS, 1997, page115.

[2] راجع المواد 592 – 594 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 128.

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام بموجب المادة 15 و ما يليها من القانون رقم 05-04 الذي يتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال نص المادة 15: يمكن تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيًا، و لا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام و المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم المساس بأمن الدولة أو الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية[1].

عملاً بالمادة 16 من القانون أعلاه فإنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت للأحكام السالبة للحرية في حالات معينة: كأن يكون مصابًا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس و ثبت ذلك قانونيًا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، إذا توفي أحد أفراد عائلته، أو كان أحد أفراد عائلته مصابً بمرض خطير أو عاهة مستديمة و أثبت بأنه المتكفل بالعائلة.

بينما الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مرتبط بتوفر شروط خاصة بالمحكوم عليه كحسن السيرة و تقديم ضمانات جدية للاستقامة، و شروط أخرى[2].

ثانيًا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من حيث الجهة المختصة

عملا بأحكام المادتين 18 و 19 من القانون 04/05، فإن الاختصاص بمنح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يؤول إلى النائب العام أو وزير العدل، بينما يختص بالإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب المادتين 141 و 142 من القانون 05-04.

[1] المادة 15 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 129.

في النهاية بعد تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له و الهادفة إلى غاية واحدة و هي إصلاح المحكوم عليه و محاولة إعادة إدماجه في المجتمع.

استنتجنا أن نظام الإفراج المشروط هو أكثر الأنظمة تطبيقًا على الميدان، نظرًا لنتائجه الإيجابية التي حققها بعد تعديل ق ت س بموجب القانون 05-04 فهو يعتبر آلية فعالة لإعادة إدماج الحبوسين في الوسط الاجتماعي، و لو أنه تراجع في السنوات الأخيرة بسبب عدم التقيد بالالتزامات و الشروط الواردة في مقرر الاستفادة[1].

لعدم قدرة المحبوس بالوفاء بالغرامات و المصاريف القضائية التي هي في ذمته كذلك بالنسبة للتعويضات المدنية الباهظة، ضبط نظام الإفراج المشروط بشروط و إجراءات خاصة وجب اتباعها منصوص عليها في القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، إذا احترمت كان لها آثار متعددة وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

[1] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 215.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

إعتبر الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من نظام سلب الحرية إلى الحرية الكاملة المقيدة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلاّ أنه يشكل خطرًا نسبيًا على المجتمع خاصة إذا كان معتاد الإجرام.

لذلك تفاديًا لعودة المجرم إلى بؤرة الإجرام فإنه يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد تلقى أثناء فترة تنفيذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية المعاملة العقابية الناجحة و استفاد منها في مجال الإصلاح و التأهيل، فالإفراج المشروط هو مجرد تعبير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بانتقال المفرج عنه من وسط مغلق إلى وسط حر ينفذ فيه ما تبقى له من عقوبة، و بهذا يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن في الوسطين.

لهذا وجب علينا إخضاع هذا المحكوم لمجموعة من الضوابط إضافة إلى ما ينتج عنها من آثار، و هذا ما سنتناوله في فصلنا هذا.

المبحث الأول

ضوابط نظام الإفراج المشروط

وجب على المشرع الجزائري ضبط أحكام نظام الإفراج المشروط فتطرق في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، فوضع عدة شروط لتمكين المحكوم عليه المحبوس من الاستفادة من هذا النظام، و ترك الباب مفتوح لكل من تتوفر فيه هذه الشروط بالإضافة إلى إتباع إجراءات معينة أمام الجهة المختصة في منحه و كيفية تنفيذه.

بحيث سنتطرق إلى شروط نظام الإفراج المشروط في (المطلب الأول) و إلى السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط نظام الإفراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و لدى إقراره للقانون 04/05[1] لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحيث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر 02/72[2]، و التي كانت و لا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيه طابع المكافأة، خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك

[1] القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، مرجع سابق.

الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تحتل إلا مكانا ثانويا[1].

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المحبوس من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة وأنه ليس حقا له يمكن استخلاصها من خلال استقرار نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين 04/05، ولاسيما المواد 134 إلى150[2]، حيث نستخلص منها شروط شكلية وأخرى موضوعية نعرضها كما يلي:

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

الشروط الموضوعية هي شروط متصلة بصفة المستفيد، و وردت في المواد 134 إلى136 من ق ت س[3]، بحيث هناك ثلاث شروط و المتمثلة في حسن سيرة و تقديم ضمانات جديدة للاستقامة (أوّلا)، و أن يكون في حالة استكمال فترة الاختبار(ثانيًا)، إضافة إلى تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات التعويضات المدنية (ثالثا).

اولاً: حسن السيرة و تقديم ضمانات جدية للاستقامة

تتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه و سيرته أثناء تنفيذ العقوبة، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 134من القانون رقم 04/05، فحسن السلوك هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرامج

[1] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، عدد09، جامعة الجزائر، 2018، ص 467.

[2] راجع المواد 134 إلى 150 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] راجع المواد 134 إلى 136 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

التأهيلية التي خضع لها أثناء تنفيذ العقوبة، و لم يعد للاستمرار في تنفيذ هذه الأخيرة أي أثر ايجابي للمحكوم عليه، فضلاً عن وجود دلائل لا تدع مجالاً للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع و تكيفه معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجهًا إلى المستقبل، و في سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، و استعدادها للتأقلم و التكيف مع المجتمع الحر[1].

بحيث أن حسن السيرة و السلوك غير كافي لمنح الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية. إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل و إصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة، من تعليم و إجازات الخروج و الورشات الخارجية و نظام الوضع في الحرية النصفية، و لعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها[2]، وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجديدة لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 04/05[3].

قد أورد القانون المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعات الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 و هما:

- تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مديرها (المادة 135): يتعلق الأمر بحالة المحبوس الذي يبلغ السلطات الخاصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن الدولة أو المؤسسة العقابية (كمشروع الهروب من مؤسسة عقابية أو التمرد)، أو تقديم معلومات للتعرف على

[1] زياني عبد اللّه، مرجع سابق، ص 11-12.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 361.

[3] راجع المادة 140 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

مديره أو بصفة عامة أن يكشف عن المجرمين و إيقافهم، ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار[1].

- الأسباب الصحية(المادة148): و يتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، و من شأنها أن تأثر عليها و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية، و يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجبة توافرها[2].

ثانيا: استكمال فترة الاختبار

يشترط القانون لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته في الحبس، تختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه:

- إذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، و هي فترة الاختبار أيا كانت مدتها[3]، و هذا حسب المادة 134 من ق ت س. نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[4]، اشترط أن لا تقل مدة الاختبار عن ثلاث (3) أشهر و هذا ما ألغاه المشرع بموجب الأمر رقم 04/05.
- إذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي(3/2) العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة. و بمقارنة المادة 02/179 من أمر رقم 02/72 و المادة 03/134 من القانون 04/05، أن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر،2018، ص 477.

[2] المرجع نفسه، ص 477.

[3] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام،(نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 279.

[4] القانون رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق.

سنة واحدة. وربما هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المجرمين حيث كلما طالت مدة الاختبار كلما زادت فرص الإصلاح و التأهيل.

- إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن[1].

تأسيسا على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلاّ إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

إلا أنه بالإمكان أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار ، و ذلك بتقديم المحبوس للسلطات المختصة الإشارات أو المعلومات التي من طبيعتها الوقاية من وقائع خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسات العقابية... [2].

ثالثا: تسديد مصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المدنية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه حسب المادة 136 من ق ت س[3]، و علة تطلب ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يكشف بذلك عن ندمه على جريمته، و عدم جدارته بالإفراج، كما أن عدم الوفاء قد يعزز من المخاطر التي تهدد الأمن العام.

الالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المدنية المقضي بها فقط، فلابد عليه أن يدفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية إثر المحاكمة و

[1] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 74.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 476.

[3] راجع المادة 136 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

كذا المبالغ المستحقة للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه، و نرى أن الوفاء بتلك المبالغ واجبا حتى و لو كانت ناشئة عن جريمة غير التي دخل بسببها المؤسسة العقابية[1].

ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي أي أن حالته المادية لا تسمح له بدفع هذه المصاريف، و لا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنيا أن المحكوم عليه الغير القادر ماديا على الوفاء بالتزاماته المالية لا يستفيد من الإفراج المشروط، و في هذه الحالة حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء، و علة هو المطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه من رغبته في محو آثار جريمته و في هذا قرينة على إرادة التأهيل لديه[2].

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، نبين الشروط الشكلية أي الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال وعلى العموم وبتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يمكن التطرق إليها كما يلي:

[1] شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد49، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018، ص 324.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 133.

اولاً: تقديم الطلب أو الاقتراح

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله أو تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

حسب المادة 137 من ق ت س[1] المشرع الجزائري منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني – المحامي– و ذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات.

المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137 من ق ت س نص على منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

كما خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام[2].

للمحبوس له الحق في إبداء رأيه في الموافقة أو الرفض لاقتراح الإفراج عنه، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف للمحبوس يكون رافضا للإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[3].

[1] راجع المادة 137 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع السابق.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 298.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 119.

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005[1] و المتعلقة بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

- الطلب و الاقتراح.
- الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس.
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تشكل جنحة، أمّا إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي.
- صحيفة السوابق القضائية رقم "02" و ذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدأ أو أنه معتاد الإجرام أي انتكاسي[2].
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أم لا.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليه.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[3].

[1] منشور وزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2] عزالدين وداعي، مرجع سابق، ص144.

[3] عمايدية مختارية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة- 2015، ص 121.

المطلب الثاني

السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تحويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم.

فيما يخص بالتشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، أخرى.

أما فيما يتعلق بإجراءات الإفراج المشروط فهي منظمة من خلال المواد 137 إلى 144 من القانون 04/05 و كذا المرسومين التنفيذين 180/05 و181/05 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات[1] على التوالي.

الفرع الأول:

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو أقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة، بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، و البعض الأخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات على النحو التالي:

[1] المرسومين التنفيذين رقم 180/05 و181/05، المؤرخين في 2005/05/17، يتضمنان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرهما، ج، ر، عدد 34، لسنة 2005.

- تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءا على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[1]، ونلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون 04/05 أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات[2].

إذ يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو في شكل من اقتراحه أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، و يتم تسجيله في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع كافة الالتزامات المالية، ثم يحرر هذا الأخير استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة بعد توقيع رئيس اللّجنة عليها، و تعقد اللّجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتنفيذ قراراتها بالأغلبية ليتولى أمين الضبط تحرير محضر الاجتماعي و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات و يبلغه لكل من النائب العام مرفوق بنسخة من ملف الإفراج، و كذا المحبوس بموجب محضر التبليغ[3].

و هنا نشير إلى أن المشرع في نص المادة 141 من ق ت س، خول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل 08 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغه، حيث يقدم الطعن مرفوق بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في ميعاد 45 يوم، و هذا ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن و في حالة عدم البت فيه خلال هذه المهلة يعد رفضا للطلب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 479.

[2] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 364.

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن و بعد تبليغ قاضي العقوبات بمقرر الطعن، يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره[1].

الفرع الثاني:

اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط

رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من نقد إلاّ أن المشرع في نصوص المواد 142 و 148 من القانون رقم 04/05، أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط في ثلاث حالات:

أولا: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة و عشرون شهرًا.

نصت المادة 142 من القانون رقم 04/05 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس عن انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرًا، هذا من جهة و من جهة أخرى، و استكمالا لنص المادة السالفة الذكر نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء و هي تلك المنصوص عليها في المادة 135[2].

ثانيا: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون 04/05، التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية و البدنية و النفسية، و هذا دون مراعات الشروط التي تفرضها المادة 134، ولعل الجانب

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 298.

[2] عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص ص 132-133.

الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار إلاّ أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ملهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس[1].

ثالثا: حالة الإفراج المشروط لأسباب أمنية

يختص وزير العدل إصدار قرار الإفراج عن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث.

فيباشر وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا فضلا عن منحه الاختصاص في الحالات الخاصة مقررا قانونا[2].

[1] زياني عبد اللّه، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2] عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014، ص 51.

المبحث الثاني

آثار الإفراج المشروط وانقضائه

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام و بعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبات التبعية أو التكميلية أو على تدابير الأمن (المطلب الأول) كما ينقضي الإفراج المشروط بأحد السببين، إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط، وإما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه الشروط أو الواجبات المفروضة عليه سنتطرق إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الإفراج المشروط

قرّر المشرع الجزائري في القانون 05-04 اعتبار المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا، في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية، في الواقع إن هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط –تدبير مستقل عن العقوبة– وعليه تنتج من نظام الإفراج المشروط مجوعة من الأثار، ونظرًا للتعديلات الهامة التي أدخلها القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 على المبادئ العامة لقانون العقوبات، لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات و تدابير الأمن، وتبعا لذلك سنتطرق الى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية قبل و بعد التعديل 2006 (الفرع الأول)، وأثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل وبعد تعديل 2006 في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

تعتبر العقوبة التبعية إحدى أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي تطبق بحكم القانون دون أن ينص عليه القاضي في حكمه، وتتعلق بحكم الإعدام أو السجن

المؤبد أو السجن المؤقت، وقد نص عليها قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23.[1]

وكانت تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، ولكنها ألغيت كتسمية إثر تعديل قانون العقوبات 2006، لكنها أدرجت ضمن العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات 2006.

أولاً: قبل تعديل قانون العقوبات 2006

إن نظام الإفراج المشروط باعتباره نظام يطبق ما بعد النطق بالعقوبة وبعد تنفيذ جزء من الحكم دون انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها، فإنه بذلك لا بد أن تأثر على العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الأصلية حيث أن الحرمان من بعض الحقوق يمتد حتى إلى فترة الإفراج المشروط،

لذلك لابد من إلغاء الضوء على مدى تأثير الإفراج المشروط على كل من عقوبة الحجر القانوني و كذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية[2].

1. الحجر القانوني

عرفت المادة 07 من قانون العقوبات[3] الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، و من ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررّة في حالة الحجر القضائي، وحالة منصوص عليها في الفصل الخامس

[1] راجع المواد 6، 7، 8، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، الملغاة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر في 11 جوان 2006.

[2] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق ص 53-54.

[3] راجع المادة 07 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الملغاة بموجب القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

من قانون الأسرة الجزائري ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة [1]إمّا وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدمًا لإدارة أمواله.

والعلّة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره و يباشر المعاملات التي تقتاضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أموله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته.

ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاءها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم[2].

بما أن قانون السجون اعتبر المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيًا منذ الإفراج عنه شرطيًا فإنه في رأينا مدة الحجر القانوني يجب أن تقتصر على فترة تنفيذ العقوبة دون فترة الإفراج المشروط، و ذلك حتى يسترد أهليته القانونية كاملة.

وعليه فعلى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تطبيق الحجر القانوني حتى لا تصطدم وظيفة الإفراج المشروط المتمثلة في تأهيل المفرج عنه مع هذه العقوبة التي تفترض السلب الكامل للأهلية القانونية له، مما قد يؤدي إلى فشل نظام الإفراج المشروط و العودة من جديد إلى البداية[3].

[1] المادة 104 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر2009، ص 269.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 207.

2. الحرمان من الحقوق الوطنية

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 كانت هذه العقوبة تعد من العقوبات التبعية حيث بالرّجوع إلى المادة 08 [1] من القانون السالف الذكر يمكن حصر هذه الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه فيما يلي:

- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب و الترشح و حمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء
- الحرمان من حق حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري ترك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من دون أن يحدّد تاريخ بدايتها و نهايتها، فإمّا أراد حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، و إمّا أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة[2].

وفي حالة الفراغ القانوني من الضروري الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم، وذلك بالأخذ بالحل الأول المتمثل في حصر العقوبة في مرحلة العقوبة الأصلية، فعلى المشرع تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية كما كانت عليه بموجب المادة 8 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في1982/02/13 حيث تحدد المدة بعشرة(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، لأنه منذ هذا التاريخ يعتبر مفرجا عنه نهائيًا.

إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي نجد أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية هي عقوبة مؤبدة وتوقع مجتمعه[3].

---

[1] راجع المادة 08 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، الملغاة بموجب القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

[2] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 55.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 208.

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006

نظرًا للمشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق العقوبات التبعية بالنسبة للمحكوم عليه بصفة عامة والمفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى إلغائها على غرار المشرع الفرنسي، و لقد برز المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين هما:

الأول: يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر على غاية واحدة.

الثاني: مفاده أن العقوبات التكميلية غير محددة المدة وتطبق بقوه القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق مع الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام[1].

واذا كانت العقوبات التبعية قد ألغيت كعنوان او كتسميه من قانون العقوبات إثر تعديلها في 2006، الاّ أن مضمونها مازال قائما حيث أدرجت ضمن العقوبات التكميلية، أما بخصوص عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية بإلغائها انتهى الاشكال الذي كان مطروحًا بخصوص مدة هذه العقوبة وكذا ميعاد بدء سريانها بالنسبة للمفرج عنه شرطيًا[2].

الفرع الثاني:

آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبات التكميلية بأنها عقوبة تترتب على المحكوم بالعقوبة الأصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي في حكمه، وتتفق العقوبة التكميلية مع العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 269.

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 223.

التبعية لأن كلتيهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلاّ أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها[1].

قبل تعديل قانون العقوبات كان عددها خمسة عقوبات، تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمصادرة الجزئية للأموال ونشر الحكم وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة، ولكن المشرع أضفى تعديلات على هذه العقوبات لذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على أثر الإفراج المشروط على هذه العقوبات.

أولاً: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006

لبحث مدى تأثير العقوبات التكميلية على المفرج عنهم شرطيا، يجب لا محال التعرض لكل عقوبة على حدى، باستثناء المصادر الجزئية للأموال فلا نتطرق اليها لأنها من طبيعة ماليه وبالتالي لا علاقه لها بالمحكوم عليه شخصيا حيث تنفذ بمجرد أن يصح الحكم نهائيا.

1. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تعتبر كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات[2]، ولكن المشرّع لم يحددّ مضمون هذه الحقوق ولكنه علق تطبيقها على توافر شروط، عكس الحرمان من الحقوق الوطنية فهي تطبق بقوة القانون، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون هذه العقوبة منصوص عليها في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه، وأن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة، وما تجدر الإشارة إليه أن المجتمع الجزائري لم يحدّد بدء سريان الحرمان من هذه الحقوق باعتبارها عقوبة تكميليه وذلك بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا.

---

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق ص209.

[2] راجع المادة 09 من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد84 الصادر في 24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 05، الصادر في 11 جوان 1966.

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه بحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من القانون الفرنسي ،حيث أن المفرج عنه شرطيا يعتبر وكأنه ينفذ هذه العقوبة ولكن توقف مؤقتا فقط، فنهايتها لا تكون في الحقيقة الاّ بانقضاء الطبيعي للعقوبة[1].

2. تحديد الإقامة

لقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الإقامة على أنها إلزام المحكوم عليه الإقامة في نطاق إقليم يعينه الحكم لمده لا تتجاوز خمس(05) سنوات، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات[2].

وقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 فيفري 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية [3]المتعلقة بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة كيفية تطبيق الحكم القضائي لتحديد الإقامة، وهكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور على التبليغ الحكم أو القرار القضائي للقاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة، أفادت المادة 13 منه أنه من الجائر أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة تاركًا بذلك المجال واسعا لتطبيق هذه العقوبة، كما ولم يتضمن قانون العقوبات أي حكم يشير الى هذه العقوبة[4].

أما في ما يخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة فقد نظّمها المرسوم رقم 75-155 مؤرخ في 15 فيفري 1975 من خلال المواد 1، 2، 5 منه، حيث بموجب هذه النصوص يتخذ

[1] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 60.

[2] راجع المادة 11 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/10 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

إجراء الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به وذلك بعد ان تحيل النيابة العامة مباشرة صورة من الحكم أو القرار النهائي إليه.

كما يختص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الى المحكوم عليهم بتحديد الإقامة حيث يسلم هذا الدفتر من الوالي الى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني وقت الإفراج عنه، وفي ظل هذا القانون فإنه لا تأثير لتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية على المفرج عنه شرطيا لأن البدء سريانها يكون من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية فحسب، وبالتالي فإن تحديد الإقامة يعتبر كتدبير وليس كعقوبة[1].

3.المنع من الإقامة

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محدّدة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات(05) في الجنح وعشر(10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وأجازت المادة 13 من ق ع الحكم بهذه العقوبات في كل من الجنح والجنايات، أما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع من الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فالمادة 07 من الأمر 80/75 قد أجابت عن ذلك حيث أن بدأ سريان هذه العقوبة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

[1] بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 62.

[2] راجع المادة 12 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإنه بموجب المادة 08 من الأمر 80/75 فإن عقوبة خطر الإقامة توقف طوال مدة السجن[1].

4.نشر الحكم:

نصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنه يقصد بنشر أو تعليق الحكم نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف وتكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية[2].

لا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات و الجنح و المخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم من فائدة في إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع وتحقيق عامل الرّدع الذي تهدف إليه العقوبة، فإن لها أثرًا سلبيًا بالغًا على المفرج عنهم شرطيًا و ذلك لأن المفرج عنه شرطيًا يشعر بأنن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا ويلقى بذلك صعوبات في الحصول على المساعدة للإعادة الاندماج في المجتمع، وفي رأينا فإن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج التأهيل و الرّعاية اللاحقة التي توفرها الدولة و الهيئات المختصة[3].

ثانيًا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006

سنتطرق فيما يلي إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006، حيث أضاف إليه المشرع سبغ عقوبات أخرى، وحذف واحدة منها هي حل

[1] راجع المواد 07، 08 من الأمر رقم 80/75 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر وتحديد الإقامة، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، مرجع سابق.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 217.

الشخص المعنوي، و لاكن سنحاول التعرض فيما يلي إلى ما استجد من تعديلات بخصوص هذه العقوبة دون التطرق إلى ما سبق ذكره.

1. الحجر القانوني

نصت على عقوبة الحجر القانوني في المادة 09 في البند رقم 01، فيما نصت المادة 09 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني[1]، يكون إما إلزاميا أو اختياريا كما يلي:

- الزاميا: في حالة الحكم بعقوبة جنائية و لا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان عليه الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.
- اختياريا: ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحيه مادامت هذه العقوبة مقرّرة في المادة 09، ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها صراحة كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة[2].

2. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية

نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المادة 09 في البند رقم 02، و حددت المادة 09 مكرر 1 مضمون هذه الحقوق كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام

[1] راجع المواد 09 مكرر و 09 مكرر 01، من الأمر رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 206.

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء الاّ على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسة أو ناظر
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

وهذه العقوبة الأخيرة –سقوط حق الولاية– كانت المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات تنص عليها كتدبير أمن شخصي[1].

ولقد حدّد المشرع مدة الحرمان من الحقوق وتدارك أمره، إذ لم يحدد قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 مدة نفاذ هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية في حين كان يحدّدها عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر.

وتختلف مدة عقوبة الحرمان من الحقوق بحسب ما إذا كانت عقوبة إلزامية أو عقوبة اختيارية كما يلي:

– **إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق إلزامية:**

فتكون لمدة أقصاها عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، و بالتالي فإن هذه العقوبة تسري على المفرج عنه شرطيا من تاريخ الإفراج عنه شرطيا.

ولا يطبق الحرمان من الحقوق المذكورة آنفا بقوة القانون في هذه الحال كما كان الأمر سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.

– **إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق اختيارية:**

[1] راجع المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 06–23 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

فتكون مدة الحرمان لا تزيد على خمس(05) سنوات في حال الحكم في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون.

وإذا خرق المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق، يخضع لعقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وغرامة من 25000 إلى 300,000دج[1].

3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا أثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرًا في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر(10) سنوات في حالة الإدانة للارتكاب جناية وخمس(05) سنوات في حالة الإدانة للارتكاب جنحة[2].

بخصوص بدء سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وأمام سكوت المشرع فإن ذلك يقتضي أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص226-227.

[2] راجع المادة 16 مكرر من الأمر رقم 06-23 المتضمن قع، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

أثر الإفراج المشروط على تدابير الامن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ويطلق عليه أيضا مصطلح الاحترازية و الوقائية، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة ويعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، ويهدف تدبير الأمن إلى إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة[1].

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر في مواجهة خطورته وإبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية تطبق قهرا على الجاني ولا تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجنائي[2].

وإذا كان قانون العقوبات لم يعرف تدابير الأمن، فقد نص عليها في المادة 01 بنصه: "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].

إن المشرع الجزائري قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، إلاّ أنه سيتم التعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا على أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها[4].

لقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية، إلا أننا لا نتطرق إليها كلها بل إلى البعض منها و المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وكذلك سقوط الحقوق الأبوية.

---

[1] عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص 83.

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 83.

[3] راجع المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، مرجع سابق.

[4] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص ص172-173.

أولاّ: المنع من ممارسة مهنية أو نشاط أو فن

إن مضمون هذا التدبير يقتضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور و بين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة.

قد نصت عليه المادة 23 من ق ع، وقد حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات[1].

تطبيقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فان بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من التاريخ التي تكون فيه العقوبة نهائية.

يعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى 10 سنوات نظرا للأخطار التي تلحق المفرج عنه شرطيا و التي تلحق آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل ينجم عنه ضائقة مالية مما تدفع بصاحبها إلى الإجرام، ولذلك كان من الضروري عدم اللّجوء الى هذا التدبير إلاّ في حالات حماية للمجتمع، وفقد تنبهت لذلك العديد من التشريعات العقابية فقد حدّد القانون الإيطالي هذا المنع ب 05 سنوات في المادة 30 منه [2].

ثانيّا: سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من ق ع، إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن يشمل واحدا أو بعضا من أولاده.

[1] راجع المادة 23 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الملغاة بموجب القانون رقم 06-23، مرجع سابق.
[2] بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 67.

المشرع الجزائري لم يحدّد تاريخ بدء سريا هذا التدبير ولا مدة سريانه، مما يعني أنه يستمر مدى الحياة، وينفذ على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، وهنا لا يوجد أي اشكال[1].

أما فيما يخص المحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط فإن ذلك يطرح إشكالاً يتعلق ببدء سريان تدبير سقوط حق السلطة الأبوية بالنسبة للمفرج عنهم شرطيًا خاصة مع غياب النص القانوني الذي ينظم مدة هذه المسألة، وبالتالي نرى أن نفاذ هذا التدبير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه وذلك في حالة إذا لم ينص حكم الإدانة على النفاذ المعجل لهذا التدبير ويكون ذلك خاصة إذا كان سلوك المفرج عنه شرطيًا يشكل خطورة على أولاده القصر[2].

المطلب الثاني

انقضاء نظام الإفراج المشروط

ينقضي الإفراج المشروط إمّا بانتهاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي،

وإمّا بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى عودته إلى المؤسسة العقابية.

على ضوء ذلك سيتم التطرق إلى انتهاء مدة الإفراج المشروط في(الفرع أول) وإلغاء الإفراج المشروط في(الفرع الثاني).

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 221.

[2] عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول:

انتهاء مدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون الإلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد.

أولاً: أثر انتهاء مدة العقوبة المتبقية على المفرج عنه شرطيا

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على الإفراج عنه إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما عرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث فقد ذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي، إذ نصّ صراحة في المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون[1].

ثانيًا: وضعية المفرج عنه بعد انقضاء فترة الإفراج

إن غالبية التشريعات تقر بعدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي اعفاءه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد الاعتبار، و على ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، مما يترتب عليه اعتباره عائدًا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من أثر الحكم إلّا إذا

[1] راجع المادة 03/146 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

حصل على رد اعتباره[1] وهو ما يعرفه المشرع الجزائري، حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولا يعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم01 من ملف صحيفة السوابق القضائية[3].

وبذلك يضل حكم الإدانة مرتبًا لجميع آثاره.

ثالثًا: تاريخ انقضاء العقوبة

تختلف القوانين الوضعية المقارنة بشأن تحديد تاريخ انقضاء العقوبة، فهناك بعض القوانين تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج النهائي وليس من تاريخ الإفراج المشروط.

ومن تلك القوانين نجد القانون المصري حيث تبنى هذا الرأي، ونص عليه في المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري[4]، لكن نجد العكس من ذلك فهناك بعض القوانين تذهب إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس الإفراج النهائي، وهو ما اتجه إليه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي طبقا لما نصت عليه المادة 146 من ق ت س[5].

1 معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 231.

[2] راجع المادة 627 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] تتمثل حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية، في الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار، أشارت إليه المادة 628 من الأمر 156/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 233.

[5] راجع المادة 146 من الأمر رقم 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولم يلغى قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من التزامات، أو ارتكابه جريمة جديدة فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية من تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة[2].

الفرع الثاني:
إلغاء نظام الإفراج المشروط

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون[3]، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط و الواجبات المفروضة، ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، ولإلغاء الإفراج المشروط عدة أحكام نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

لقد نص المشرع الجزائري على حالتين يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وهي: حالة صدور حكم جديد و حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 145 أو في مقرر الإفراج المشروط.

[1] عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص 141.

[2] بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص107.

[3] راجع المادة 147 من الأمر رقم 05-04 المتضمن ق ت س، مرجع سابق.

1. حالة صدور حكم جديد

إذا ارتكب المفرج عنه بشرط جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، هذا يعني بأن الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية، لم يحقق هدفه هو إصلاح المحبوس ولذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وإعادة المحبوس ثانيةً إلى المؤسسة العقابية مما يقتضي مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليب أخرى تكون لها أكثر فعالية في بلوغ الغرض المنتظر من سلب الحرية[1].

2. حالة الإخلال بأحد الالتزامات

إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة، يتم إلغاء مقرر الإفراج ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا[2].

ثانيا: إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط

إن إجراءات إلغاء الإفراج المشروط تختلف بحسب ما إذا كان مقرر الإفراج المشروط قد صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل.

في الحالة الأولى يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرط، ويعاد إلى المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد انقاص التي قضاها تحت طائلة نظام الإفراج المشروط، كما ترسل أيضا نسخة إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية.

[1] خوري عمر، السياسية العقابية–دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 437

[2] المرجع نفسه، ص 438.

في الحالة الثانية يحرر مقرر الإلغاء في عدة نسخ وترسل نسخة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية و النائب العام والمفرج بشرط مع مراعاة نفس الإجراءات السابقة.

أما إذا كان المفرج عنه مسجونا لسبب آخر في مؤسسة عقابية غير تلك التي كان مسجونا قبل الإفراج عنه بشرط، يبلغ مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها بتقييد مقرر الإلغاء ويطلب ملف المحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت علي لضمه إلى مقرر الإلغاء[1].

ثالثا: آثار إلغاء قرار نظام الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعي وكأنه لم يكن، أي عودة المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل الإفراج المشروط أي تنفيذ العقوبة المكوم بها عليه.

طبقا لنص المادة 3/147 من ق 04/05 التي تنص على أنه "يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية"، بمعنى أن تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، وهو الأمر الذي يعتبر عدلاً في حق المحكوم عليه خاصة إذا كان المفرج عنه قد أمضى فترة طويلة من الإفراج المشروط[2].

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 142.

[2] بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 113.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الذي يحمل عنوان "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري" و الذي تناوله القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين إتضح لنا أن المشرع واكب التطورات التي شهدتها الساحة الجنائية، وذلك من خلال تطوير المؤسسة العقابية وإصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة من أنماط المعاملة العقابية، التي تسعى بالنتيجة إلى تحقيق العلاج، وإن العقوبة ليست إلاّ وسيلة ردع.

كما يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية اللّاحقة لتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية، فالغاية من وراءه هي تحقيق فكرة العدالة ومصلحة المجتمع و تأهيل المحبوس.

بحيث نجد لنظام الإفراج المشروط دور فعال وقيم في إصلاح هذا المحبوس من جهة ومن جهة أخرى تفادي ارتكاب وارتفاع معدلات الجرائم، ضف إلى ذلك يساعد في التقليل من اكتظاظ السجون والتخفيف من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

من خلال ما سبق نستنتج مايلي:

- تطوير التشريع العقابي في الجزائر تماشيا مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق الدولية الخاصة فيما يتعلق بحقوق المحبوسين.
- بعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي والصارم للأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 05-04.
- عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد.
- قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، وأشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية من خلال توسيع صلاحياته في مجال الإفراج المشروط، بعدما كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.
- عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان من الاستفادة من الإفراج المشروط.
- رغم كون أن هذا النظام بحد ذاته عقوبة، إلاّ أن المشرع يهدف من خلاله تكريسه إلى الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيله وإصلاحه.

- الإفراج المشروط يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج و إتباع السلوك القويم و ذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فأنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيدا لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج المشروط يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج المشروط والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية.
- يعتبر الإفراج المشروط عمل قضائي إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.
- يحقق الإفراج المشروط مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها.

بالرغم من فعالية هذا النظام إلاّ أنه وجدنا بعض النقائص نقترح أن يقوم المشرع الجزائري بالنظر فيها مجددا و هي كالآتي:

- حصر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى وعودته إلى المؤسسة العقابية فإنه يفقد جميع الامتيازات التي كان يستفيد مها.
- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط ومقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.
- زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

- لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية للمحبوس الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام، والذي أعيد إلى المؤسسة العقابية لارتكابه جريمة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحًا في هذه المسألة.
- تحديد آجال البث في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض.
- بالنضر إلى أن مقرر نظام الإفراج يصدر عن لجنة تطبيق العقوبات، بناء على رأي أعضاء اللّجنة، وعليه لاّبد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح الأعضاء صلاحية استشارية.
- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، نظرا لما تطرحه من مشاكل فيما يتعلق بكفالة المعاملة العقابية للمحبوسين خلالها لإعادة تأهيله.

وما يمكن قول في الأخير أن نظام الإفراج المشروط يشكل أحد أهم بوادر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ويعمل على تحقيق أهداف المعاملة التهذيبية وإعادة التأهيل.

''تم بحمد اللّه تعالى وفضله''

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I. الكتب:

1. **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابع عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.
3. **الغريب محمد العيد**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د ب ن، 1995.
4. **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
5. **عبد الرحمان خلفي**، العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
6. **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، د س ن.
7. **عبد القادر عدّو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010.
8. **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، 2012.
9. **عز الدين وداعي**، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

10. **علي عبد القادر القهوجي**، فتوح عبد اللّه الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

11. **خوري عمر**، السياسة العقابية–دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

12. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.

13. **فتوح عبد اللّه الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

14. **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

15. **معافة بدر الدين**، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2010.

16. **محمد صبحي نجم**، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن،1998.

17. **محمد محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائري، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: رسائل الماجيستر :

1. **بن الشيخ نبيلة**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.
2. **عمايدية مختارية**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة 2015.

ب: مذكرات الماستر

3. **أخلاوي عدى**، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016.
4. **حليش كاميلية**، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2018.
5. **عاشور بوعكاز مايسة**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014.

III. المقالات:

1. **بباح إبراهيم**، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، عدد09، جامعة الجزائر، 2018.
2. **زياني عبد اللّه**، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2017.
3. **لريد محمد أحمد**، موقف المشرع الجزائري من نضام افراج المشروط، مجلة البحوث الحقوقية والعلوم السياسية، العدد06، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، د س ن.
4. **شعيب ضريف**، الإفراج المشروط لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،عدد49، كلية الحقوق 'سعيد حمدين' جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018.

IV. النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 22 فيفري 1972.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قنون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 11 جوان 1966.
3. الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 11 جوان 1966.
5. الأمر رقم 80/15 المؤرخ في 10 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.
6. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
7. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 31 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.
8. القانون رقم 11/84 الؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ب النصوص التنظيمية:

9. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 18 ماي 2005.
10. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 18 ماي 2005.
11. المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGE :

1. JEAN Larguir, criminologie et science pénitentiaire, 7éme édition, dalloz, paris, 1997.

II. SITE INTERNET :

2. http// www. Startimes.com/ ?t=27857789.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة---------- 01

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط----------05

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط----------06

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط ----------07

الفرع الأول: بالنسبة للدول الغربية----------07

أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا ----------07

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في إنجلترا ----------09

الفرع الثاني: بالنسبة للدول العربية ----------10

أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في مصر ----------10

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر ----------11

المطلب الثاني: المقصود بنظام الإفراج المشروط ----------15

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط ----------15

الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط ----------16

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط----------18

المبحث الثاني: خصائص الإفراج وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له --------21

المطلب الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط ----------21

الفرع الأول: الإفراج لا ينهي العقوبة ----------21

الفرع الثاني: الإفراج لا يعتبر حق للمحكوم عليه ----------22
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا ----------22
المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له ----------23
الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية ----------23
أولا: تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من حيث الشروط ----------24
ثانيا: تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من حيث الجهة المختصة -----24
الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ----------25
أولا: تمييز الإفراج المشروط عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من حيث الشروط ---------25
ثانيا: تمييز الإفراج المشروط عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من حيث الجهة المختصة ---26
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية -------26
أولا: تمييز الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ----------
من حيث الشروط ----------26
ثانيا: تمييز الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ----------
من حيث الجهة المختصة ----------27
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط----------30
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط ----------31
المطلب الأول: شروط نظام الإفراج المشروط----------31
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط ----------32
أولا: حسن السيرة وتقديم ضمانات جدية للاستقامة ----------32
ثانيا: استكمال فترة الاختبار ----------34
ثالثا: تسديد مصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية ----------35

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط ----------36
أولا: تقديم الطلب والاقتراح ----------37
ثانيا: الوثائق الأساسية لتكيل ملف الإفراج المشروط ----------38
المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط ----------39
الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ----------39
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط----------41
المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط وانقضائه----------43
المطلب الأول: آثار نظام الإفراج المشروط----------43
الفرع الأول: آثار نظام الإفراج على العقوبات التبعية ----------43
أولا: قبل تعديل قانون العقوبات 2006 ----------44
ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006 ----------47
الفرع الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط على التكميلية----------47
أولا: قبل تعديل قانون العقوبات 2006 ----------48
ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006 ----------51
الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج على تدابير الأمن ----------55
المطلب الثاني: انقضاء نظام الإفراج المشروط ----------57
الفرع الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط ----------58
أولا: أثر انتهاء مدة العقوبة المتبقية على المفرج عنه شرطيا ----------58
ثانيا: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج ----------58
ثالثا: تاريخ انقضاء العقوبة----------59

الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط ----------60
أولا: أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط ----------60
ثانيا: إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط ----------61
ثالثا: آثار إلغاء قرار نظام الإفراج المشروط ----------62
خاتمة ---------- 64
قائمة المراجع ---------- 68
فهرس---------- 75
ملخص

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الملخص:

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا بواسطته يتمكن المحبوس من العودة الى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، نظرا لأهمية هذا الإجراء أخذ به المشرع الجزائري في القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المواد 134 إلى 150 منه، و هذه المواد لم تتناول تعريفا له بل تطرقت إلى أحكامه فقط، فيمكن من ذلك استنتاج تعريفه على أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها و عدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة افراج مقيدة قانونا.

Le système de libération conditionnelle

Résumé:

Le système de libération conditionnelle est l'un des systèmes les plus importants pour la réinsertion sociale des détenus, grâce auquel le détenu peut retourner dans sa famille pour purger le reste de sa peine en dehors des murs de l'établissement pénitentiaire. Compte tenu de l'importance de cette mesure, le législateur a pris La loi algérienne 04/05 concernait l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus au sein des articles 134 à 150 de celle-ci, et ces articles n'en donnaient pas de définition, mais n'effleuraient que ses dispositions, il est donc possible de conclure son définition que la libération conditionnelle est la libération du prisonnier dans les conditions déterminées par l'autorité compétente pour la signer et s'engager à la respecter et à ne pas la violer, et est donc considérée comme légalement restreinte en cas de libération.